من مقررات الدورة الرابعة عشرة

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

أ .د محمد الهواري

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمّا بعد

فقد انعقدت بتيسير الله وتوفيق منه الدّورة العادية الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمقر الأمانة العامة بدبلن (جمهورية أيرلندا) في الفترة من : ١٤ محرم ١٤٢٦هـ إلى : ١٨ منه الموافق لـ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥م إلى ٢٧ منه ، برئاسة سماحة الشيخ الدكتور العلاّمة يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف والمراقبين .

افتتحت جلسات الدورة بكلمة لسماحة الرئيس أكد فيها على أهداف المجلس وغاياته الرامية إلى تحقيق المرجعية للمسلمين في الغرب في قضاياهم المختلفة ، مظهراً ما امتاز به هذا المجلس من وسطية المنهج ومراعاة رفع الحرج في إطار دلالات نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، مع إظهار المتانة في منهجية اتخاذ القرار في هذا المجلس فيما يصدر عنه من قرارات وفتاوى وتوصيات ، حيث يجتهد في إعطاء القضايا التي يتناولها حظها من البحث والدراسة والمناقشة حتى تصير إلى أقصى مرحلة من النضج والوضوح .

ومن ثم توالت جلسات المجلس في هذه الدورة في إتمام عرض ومناقشة الأبحاث المقدمة حول " فقه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب " استكمالاً لما كان ابتدأه في الدورة السابقة ، ونورد فيما يلي بعضاً من القرارات التي اتخذها المجلس :

قرار ١٤/١

الكفاءة في الزواج

استعرض المجلس موضوع " الكفاءة في الزواج " ، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر ما يلي :

أولاً : توافر الكفاءة بين الزوجين يحقّق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية .

ثانياً : لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي ، وبين ما جاءت به من قِيم ومُثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة ، مع تأكيد المقرّرات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى ، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة .

ثالثاً : إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كلّ عصر ، باعتبار ما لذلك من أثر على متانة العلاقة الزوجية والأسرية ، ولم تغفل تلك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحلّ محلّ الكفاءة الاجتماعية العُرفِية .

رابعاً : لا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التديّن .

قرار ١٤/٢

الفحص الطبي قبل الزواج

استعرض المجلس موضوع " الفحص الطبي " الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج ، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي :

أولاً : إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له – وبالأخص للفحص الجيني – سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور ، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله .

ثانياً : لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر .

ثالثاً : لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج .

رابعاً : لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر .

خامساً : لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت ، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه .

سادساً : يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج .

قرار ١٤/٣

الولاية في النكاح

استعرض المجلس موضوع " الولاية في النكاح " وما قدم فيها من البحث ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين :

الأول : أن الولي شرط في عقد النكاح ، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** » رواه الترمذي وغيره .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء ، ومنهم من قال : هو ركن في العقد .

والثاني : ليس شرطاً يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء . وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية ، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى .

والخلاف في ذلك خلاف معتبر ، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً ، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله ، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد ، وأما إذا تمَّ العقد دون وليّ فإنه عقد صحيح ، مراعاة لقول المخالف .

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها ، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة ، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها .

قرار ١٤/٤

الإجبار على الزواج

استعرض المجلس موضوع الإجبار على الزواج والبحث الذي تناوله ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

أن القول الذي يجب المصير إليه والعمل به أنه يجب على الآباء أو الأولياء استئمار البنت في أمر زواجها ، فإن وافقت عليه صح العقد ، وإلا فلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** » رواه البخاري . وعن عبد الله بن عباس : « **أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ** » . وفي لفظ : فرد النبي ﷺ نكاحها [1] .

قرار ١٤/٥

عضل الولي

استعرض المجلس موضوع " عضل الولي " ، وهو : (منع موليته من الزواج) والبحث الذي تناوله ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

أنه لا يحل للولي أن يعضل (أي يمنع) وليته إذا أرادت الزواج من كفء بصداق مثلها ، فإذا منعها وليها القريب انتقلت الولاية إلى من يليه في الولاية ، أو إلى القاضي ، أو من ينوب عن جماعة المسلمين إن لم يكن قاض كالقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود إليهم المسلمون في شؤونهم الدينية؛ لأن تأخير الزواج ووقوع العضل من بعض الأولياء سبب في مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع . وحيث إن ظاهرة العضل متفشية فيجب العمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحد منها أو يمنعها ، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف ، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة ، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في "السنن الكبرى" وابن ماجة ، واللفظ الثاني للنسائي .

قرار ١٤/٦

الزواج من الكتابية

استعرض المجلس موضوع " الزواج من الكتابية " والأبحاث التي تناولته ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

أولاً : الكتابية ، هي : من تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية ، فهي مؤمنة – في الجملة – بالله ورسالاته والدار الآخرة . وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها ، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء .

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية ، لقوله تعالى في سورة المائدة ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ... ﴾ [المائدة : ٥] .

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبد الله بن عمر من الصحابة ، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية .

ثانياً : ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية :

الأول : الاستيثاق من كونها " كتابية " على المعنى المتقدم ذكره .

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية . ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة . فقد تكون شيوعية مادية ، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها .

الثاني : أن تكون عفيفة محصنة ، فإن الله لم يبح كل كتابية ، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان . والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالة أو بتوبة .

الثالث : ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها . قال تعالى : ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ... ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، والزواج يوجب المودة كما قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ... ﴾ [الروم : ٢١] .

الرابع : ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح ، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر ، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًا منعت منعًا عامًا ، أو ضررًا خاصًا منعت منعًا خاصًا ، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم ، وقد قال ﷺ : « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** » [٢] .

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها : أن ينتشر الزواج من غير المسلمات ، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج . ومنها : أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان – العفاف – الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن ، ومنها : الخوف على الذرية من الانحراف ، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة ، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته .

قرار ١٤/٧

النفقة على الزوجة

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، وغيره .

استعرض المجلس موضوع "النفقة على الزوجة" والأبحاث التي تناولته ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

لم يحدد الشرع في النفقة مقداراً معيناً من المال ، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف .

والضابط في ذلك مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء وما يقتضيه العصر والبيئة .

فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيئتها دون إسراف ولا تقتير لقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق : ٧] .

ومما يجب للزوجة أيضاً كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها .

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلاً فلا يجب على الزوج ، وتتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات .

إما إذا كان الزوج بخيلاً وممسكاً فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** » متفق عليه .

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت الزوجة موسرة وتعمل وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت فذلك تكرم منها وتفضل ، وهو أمر محمود تنال به الأجر والثواب وتستحق عليه الشكر والثناء .

قرار ١٤/٨

العنف الأسري وعلاجه

استعرض المجلس موضوع " العنف الأسري وعلاجه " والأبحاث التي تناولته ، وبعد المداولة والنظر خلص إلى ما يلي :

المقصود بالعنف الأسري :

أولاً : العنف هو : استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروع .

ثانياً : أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته ، وعنف الزوجة تجاه زوجها ، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس ، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد ، والعنف الاجتماعي والفكري ، وأخطر أنواعه ما يسمى بـــ(قتل الشرف) .

ثالثاً : للعنف أسبابه التي يمكن تلخيصها في التالي :

أ- ضعف الوازع الديني وسوء الفهم .
ب- سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة .
ج- غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة .
د- سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية .
هـــ - ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة .

رابعاً : يترتب على العنف الأسري آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع .

ولخطورة ذلك فإن المجلس قرر أن العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه ، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن .

كذلك أكد المجلس على ما شرعه الإسلام من وسائل لدرء العنف الأسري والتي أهمها :

١- تقوية الوازع الديني والتربية الصحيحة والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة .

٢- اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس صحيح .

٣- اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة .

٤- اللجوء إلى الحكمين لمنع العنف وعلاجه .

٥- اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكمين إذا تمادى أحد الزوجين و لم تنفع الوسائل السابقة .

ويوصي المجلس الأقلية المسلمة بالابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول ﷺ الذي لم يضرب في حياته امرأة ، وقال : « **لن يضرب خياركم** » ، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون .

١- تنمية ثقافة الحوار والتشاور لحل جميع المشاكل فيما بين الزوجين ، كما عبر عن ذلك قوله تعالى : ﴿ ... **عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ** ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

٢- الحرص على أن يؤدي كل من الزوجين حقوق الآخر المادية والمعنوية على أساس العدل والإحسان .

٣- الحرص من كل من الزوجين على إرضاء الآخر ، ولذلك لم يعتبر كاذباً من حدث زوجه بما يرضيه ويحقق التصالح معه حتى لو فهم منه أنه مخالف للواقع .

٤- استعمال جميع الوسائل المؤثرة في النفوس من الوعظ ونحوه .

تدخل مجلس الأسرة من خلال الحكمين لتحقيق الإصلاح فيما بين الزوجين ، إذ قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ... ﴾ [النساء : ٣٥] .

١) أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن .

٢) أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي .

قرار ١٤/١١

حول رسالة مقدمة من اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة

اطلع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الرسالة المقدمة من السيدة المهندسة كاميليا حلمي ، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، والمتعلقة بإبداء الرأي حول المواضيع الواردة فيما بعد ، لعرضه على الجلسة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ فبراير — ١١ مارس ٢٠٠٥ :

١- إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمار بما في ذلك الأطفال ، وتشمل :

أ) تدريس مادة الجنس الآمن Safe Sex في المدارس الابتدائية ضمن برامج التربية الجنسية Sex Education التي تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (مثل وثيقتي بكين ، والسكان) بالإضافة إلى إدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية

الموجهة للطفل ، وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقّي من حدوث الحمل ، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الأيدز .

ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس .

ج) المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالإجهاض الآمن) لكل الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه .

٢- مساواة الجندر Gender Equality وذلك بهدف إلغاء الفوارق – حتى البيولوجية منها – بين الجنسين بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها .

وقد انتهى المجلس بعد البحث والمناقشة إلى رأي هذه خلاصته :

المتحدة إنما تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالَم ؛ وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية ومشاركة المرأة في الحياة العامة .

ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق وضعف الإقبال على الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى وما تؤدي إليه من تفشّي ظاهرة المواليد غير الشرعيين ، وتشرّد الأطفال وحرمانهم من الرعاية وانحرافهم خلقياً فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة ، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام ، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي ، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالأيدز ؛ أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات ، وتفشي الإجهاض ، وتهرّب الفتيات من التعليم .

ثانياً) والمجلس يؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعافاة أكبر نعمة بعد الإيمان ، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية

والاجتماعية والروحية ، والصحة الإنجابية جزءٌ منها ، وهي التي نعني بها حالة من المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته ، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتّع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة ، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب .

ثالثاً) والإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي اللبنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية ، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة . وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب ، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً . والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا .

رابعاً) كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام ، ولهذا يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصريف هذه الطاقة الجنسية . ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين في إطار من الحشمة والتوجيه الصالح العفيف .

ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها ، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف والإقبال على العبادة عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج .

ومن هنا لا يرى المجلس أي مسوّغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس ، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد وإشاعة المنكر .

كما أن المجلس لا يقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن ، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؛ فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط .

خامساً) يؤكد المجلس على أن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة وذمتها المستقلة وإنسانيتها الكاملة ، وأقرّ بحقها في التعليم والعمل والرعاية والمشاركة في الحياة العامة ، ورفض أي تمييز بين الجنسين وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة؛ وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس ، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر .

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات والإكراه في الزواج ، والحرمان من الميراث ، وحرّم التعدي عليهنّ أو الإضرار بهنّ بأية صورة من الصور .

والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب ، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف .

سادساً) يدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية .